الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.68/Add.1

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

12 November 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجزء الثاني* للجلسة ٦٨
المعقودة في المقر، نيويورك،
الجمعة، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

انتهاء أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

* يرد المحضر الموجز للجزء الأول من الجلسة، الذي عقد يوم الجمعة، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، بوصفه الوثيقة A/C.5/52/SR.68

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

استؤنفت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/C.5/52/54 و A/C.5/52/55؛ A/C.5/52/L.54)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/52/54؛ A/C.5/52/L.55)

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام (A/C.5/52/55) تبين المبالغ التي ستجري قسمتها فيما يتعلق بكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية لحساب الدعم. وقال إنه يعتبر أن اللجنة راغبة في أن تحيط علما بالوثيقة.

٢ - **وقد تقرر ذلك.**

مشروع القرار A/C.5/52/L.54 بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣ - **السيد أرميتاج** (استراليا): عرض مشروع القرار A/C.5/52/L.54 الذي قدمه وفده بالنيابة عن الرئيس. وقال إن النقاط البارزة في مشروع القرار تتضمن أمورا منها الموافقة على ٤٠٠ وظيفة مؤقتة ممولة من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموافقة على مبلغ ٣٤,٤ من ملايين الدولارات لحساب الدعم لنفس الفترة. وأضاف أن مشروع القرار يشير أيضا إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ستقدم تقريرا آخر عن الموضوع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويعرب عن القلق إزاء نوعية وتوقيت المعلومات المقدمة من الأمانة العامة إلى اللجنة. وبالنظر إلى المشاكل التي تصادف في التفاوض على نص متفق عليه بشأن حساب الدعم، ينبغي لجميع المشاركين أن يدرسوا أداءهم فيما يتعلق بهذه المسألة واستنباط الدروس الملائمة من هذا الأداء. وتشمل المسائل التي ينبغي النظر فيها إعداد الوثائق، ونشر المعلومات من جانب الأمانة العامة، وإعداد الجدول الزمني للاجتماعات، ودور منسقي المشاورات غير الرسمية، والتفاعل فيما بين الوفود وبين الوفود ومسؤولي الأمانة العامة.

٤ - وقال إنه ينبغي حذف الأقواس المعقوفة الموجودة حول الفقرتين ٤ و ١٣ من مشروع القرار، كما ينبغي أن تُستهل الفقرة ١٣ بعبارة "تحيط علما ب" بدلا من "تلاحظ". ونظرا لأن مشروع القرار قد اعتُمد بتوافق الآراء في مشاورات غير رسمية، فقد أوصي باعتماده دون تصويت.

٥ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه ينبغي أن تقترن بالإشارة إلى تقرير الأمين العام الواردة في الفقرة ١٧ حاشية تبين رمز الوثيقة.

٦ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إنها تتفق مع التعليقات التي أبداها ممثل استراليا بشأن ضرورة تحسين عملية التفاوض. وتساءلت عن كيفية تبرير الأمانة العامة للموافقة المقترحة على مبلغ ٣٤,٤ من ملايين الدولارات فيما يتعلق بالموافقة المقترحة على ٤٠٠ وظيفة مؤقتة ممولة من حساب الدعم.

٧ - **السيد هالبواتشس** (المراقب المالي): قال إنه على الرغم من أن اللجنة الاستشارية كانت قد أوصت في البداية باستخدام مبلغ ٣٤,٤ من ملايين الدولارات لتمويل عدد أقل من الوظائف، فإن هذا المبلغ سيكفي لتمويل ٤٠٠ وظيفة لأن من المفترض أن يكون معدل الشغور للوظائف القائمة ٥ في المائة وللوظائف المقرر تحويلها ٥٠ في المائة. وفضلا عن ذلك وبالنظر إلى أن التعيين في الوظائف الجديدة لن يكتمل حتى نهاية شباط/فبراير

١٩٩٩، فإن من المحتمل أن يكون معدل الشغور الفعلي لتلك الوظائف أقرب إلى ٦٠ في المائة بحلول نهاية فترة السنتين.

٨ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إن وفدها قد أحاط علما بما أوضحته الأمانة العامة من أن المبلغ المقترح من الموارد سيكفي للعدد المقترح من الوظائف. وفيما يتعلق بالوثيقة A/C.5/52/54، فقد تساءلت عما إذا كانت المعلومات التي تتضمنها تلك الوثيقة تشير إلى الموظفين المقدمين دون مقابل في الأمانة العامة بأكملها.

٩ - **السيد ورتيل** (مكتب إدارة الموارد البشرية): أكد أن المعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/52/54 تتناول الأمانة العامة بأكملها، بما في ذلك المحاكم الدولية.

١٠ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إنه لما كانت الوثيقة A/C.5/52/54 تتصل بكلا مشروعي القرارين الجاري النظر فيهما في الجلسة الراهنة، ينبغي ألا تذكر ضمن البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال فحسب، بل ينبغي ذكرها أيضا ضمن البند ١١٤، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل.

١١ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.54 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.**

١٢ - **السيد أتييانتو** (إندونيسيا): تكلم تعليلا لموقفه بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن أمله في أن يتسنى، عندما تواصل اللجنة مناقشاتها استنادا إلى التقرير الكامل للجنة الاستشارية، تجنب الصعوبات التي صودفت أثناء عملية التفاوض على مشروع القرار الذي اعتُمد لتوه. وقال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم، مستقبلا، معلومات تجيء في حينها وتتسم بالموثوقية والاكتمال تيسيرا لمداولات اللجنة وقراراتها بشأن المسألة المهمة والمعقدة محل النظر.

مشروع القرار A/C.5/52/L.55 بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

١٣ - **السيدة برينين - هايلوك** (جزر البهاما): عرضت مشروع القرار A/C.5/52/L.55 الذي قدمه وفدها بالنيابة عن الرئيس. وقالت إن الوفود العديدة التي شاركت في المشاورات غير الرسمية قد وافقت على إزالة الأقواس المعقوفة الموجودة حول الفقرتين ١٠ و ١٩. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تُستهل الفقرة ١٠ بعبارة "تحيط علما بـ" بدلا من "تلاحظ". وأوضحت أن مشروع القرار يعزز أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل، ويمثل خطوة هامة إلى الأمام من حيث أنه يحدد أجلا نهائيا للإنهاء التدريجي لاستخدام هؤلاء الموظفين ويقر المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل.

١٤ - وأضافت قائلة إن مفاوضات اللجنة، كما ذكر ممثل استراليا، قد أعاقتها المعلومات غير المتساوقة والمتناقضة التي قدمتها الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بالموظفين المقدمين دون مقابل. وكان يمكن للجنة أن تتخذ قرارا أسرع بكثير لو كان قد جرى تزويدها بمعلومات واضحة ودقيقة وموثوق بها في وقت أسبق. وأعربت عن أملها في ألا يتكرر ذلك في المستقبل، وأوصت بأن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٥ - **اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.55 بصيغته المنقحة شفويا.**

١٦ - **السيد أتييانتو** (إندونيسيا): تكلم تعليلا لموقفه بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه يعكس الرغبة الصادقة لدى مجموعة الـ ٧٧ والصين في التوصل إلى حل توفيقي، كما يعبر عن المرونة والالتزام الشديد نحو المنظمة اللذين تتحلى بهما مجموعة الـ ٧٧ والصين. بيد أنه أعرب عن أسفه لعدم تمكن اللجنة من اتخاذ قرار مستنير وفي حينه بشأن المسألة المطروحة للنظر في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة، كما أعرب عن أمله في ألا يشكل ذلك سابقة لاستئناف اللجنة نظرها في المسألة في الجزء الثالث من الدورة المستأنفة. وكرر تأكيد موقفه الداعي إلى أن الأمانة العامة ينبغي أن تتألف من موظفين يعينون وفقا لأحكام المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يجب تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١،

ولا سيما الفقرة ٤ منه، تنفيذا كاملا. كما ينبغي التركيز على ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.5/52/L.55.

١٧ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم تعليلا لموقفه بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد، وقبرص، البلد المنتسب، وبلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فقال إنه ينبغي تزويد الأمانة العامة بالموارد المناسبة وإعادة تشكيلها على النحو الملائم لكفالة رفاه قوات الأمم المتحدة العاملة في الميدان وسلامة هذه القوات. وقال إن الاتحاد الأوروبي يساوره قلق بالغ إزاء ضرورة كفالة فعالية العمليات التي تقوم بها القوات الموجودة في الميدان وضمان رفاه هذه القوات. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يتم، بأقصى قدر ممكن، الحفاظ على الخبرة الفنية المكتسبة على مدى السنوات السابقة من خلال توفير الموظفين المقدمين دون مقابل.

١٨ - وأضاف قائلا إن نص كل قرار من القرارين اللذين اعتُمدا للتو هو عبارة عن مجموعة عناصر متكاملة جرى التفاوض عليها بعناية وتستجيب للشواغل الأساسية للاتحاد الأوروبي. فالفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/52/L.55 تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩ عملية تعيين أو نقل الموظفين اللازمين للاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل، مع إيلاء عناية خاصة لاستمرار الحاجة إلى شرطيين مدنيين وإلى موظفين عسكريين من الموجودين في الخدمة. فهذه الخبرة لا غنى عنها للأداء السليم للإدارات الداعمة لعمليات حفظ السلام داخل الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتصل بتخطيط البعثات ودعم الاقتراح الداعي إلى إنشاء مقر قيادة للبعثات سريع الانتشار.

١٩ - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لكفالة انعدام الفجوة بين رحيل الموظفين المقدمين دون مقابل والاستعاضة عنهم؛ وهذا هو السبب في الحرص على إدراج نص يطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ ترتيبات انتقال ملائمة، من أجل ضمان استمرار توفر الخدمة، والأداء السليم والفعال في جميع الإدارات المعنية.

٢٠ - وقال إن مشروع القرار المتعلق بحساب الدعم (A/C.5/52/L.54) ينص على ٤٠٠ وظيفة، منها ٥٤ وظيفة جديدة لمراعاة رحيل الموظفين المقدمين دون مقابل. وينبغي عند التعيين لملء هذه الوظائف إعطاء الأولوية لاختيار الموظفين العسكريين والشرطيين المعارين الموجودين في الخدمة.

٢١ - وأضاف أنه يتطلع باهتمام شديد إلى إنجاز أعمال اللجنة الاستشارية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لأنه ستكون هناك حاجة إلى مشورتها. وتدعو الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.5/52/L.54 إلى التبرير التفصيلي لكل وظيفة على حدة استنادا إلى المعلومات المطلوبة في القرارين ٢٤٣/٥١ و ٢٣٩/٥١، والتي لم يقدم كثير منها حتى الآن. فإذا ما استطاعت الأمانة العامة أن تقدم تبريرات لعدد أكبر من الوظائف الممولة من حساب الدعم، فستنظر اللجنة في اقتراحها. بيد أن اللجنة الاستشارية قد تخلص أيضا إلى أن عددا أقل من الوظائف سيكون كافيا.

٢٢ - وقال إن الفقرة ١٩ ترحب أيضا بمشورة الأمين العام بشأن هيكل جميع الإدارات التي تتولى دعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنسيق والازدواجية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي، شأنه في ذلك شأن اللجنة الاستشارية، غير مقتنع بأن هياكل الإدارات المعنية مناسبة للنهوض بالمستويات الراهنة لنشاط حفظ السلام. وينبغي للأمانة العامة أن تعيد النظر في اقتراحها الأصلي المتعلق بحساب الدعم حتى يتسنى تقديم مقترحات مدروسة بعناية بشأن هياكل الإدارات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، ضمانا لتوفير المعلومات المناسبة التي ستقوم عليها المناقشة المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٣ - وأوضح أنه مع الرأي القائل بأن المناقشات قد أصابها تعقيد لا داعي له بسبب عدم كفاية الوثائق المقدمة، مضيفا أنه لا يزال غير مقتنع بأن أثر الانخفاض العام في نشاط حفظ السلام في السنوات الأخيرة قد جرى تحليله على النحو الملائم. وقال إن الإنهاء التدريجي لاستخدام الموظفين المقدمين دون مقابل يمثل فرصة

ذهبية لإعادة النظر بصورة جذرية في هيكل الإدارات المعنية، وأعرب عن أمله في أن يغتنم موظفو الأمانة العامة المسؤولون عن هذه المسائل تلك الفرصة.

٢٤ - وأنهى كلامه قائلا إنه يوقن بأن مشروعي القرارين قد عبرا عن رغبات الجمعية العامة، ويلاحظ التعليلات التي قدمها المراقب المالي وممثل مكتب إدارة الموارد البشرية. وأضاف أنه ينبغي الامتثال بدقة لجميع الجوانب المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. وتتسم مسألة الإنهاء التدريجي لاستخدام الموظفين المقدمين دون مقابل بأهمية قصوى في هذا الصدد. وقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ ومشروعا القرارين اللذان اعتُمدا للتو يبينان بوضوح القواعد التي ينبغي أن تنظم العملية الصعبة المتمثلة في إدارة الانتقال، مع توخي المرونة الكافية للحفاظ على الفعالية التشغيلية لعمليات حفظ السلام وسلامة القوات العاملة في الميدان على حد سواء.

٢٥ - **السيد سكلار** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا لموقفه، فقال إن الولايات المتحدة توافق على الاستغناء عن الموظفين المقدمين دون مقابل غير المدرجين في الاستثناءات التي منحتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥١، وتعتقد أنه يجب معاودة النظر في كامل الوظيفة المتصلة بعمليات حفظ السلام في المقر وإعادة تقييم هذه الوظيفة على ضوء المستوى الراهن لبعثات حفظ السلام. ويمكن أن يقتصر هذا الاستعراض على إدارة عمليات حفظ السلام أو على الوظائف التي تمول من حساب الدعم. ويجب أن تُفحص بعناية جميع الإدارات والمكاتب الأخرى التي تدعم حفظ السلام والوظائف الممولة من أي مصدر؛ علما بأن الأمانة العامة لم تجر استعراضا وافيا، رغم الطلبات التي تضمنتها قرارات شتى.

٢٦ - وقال إن المسألة ليست هي ما إذا كان سيجري الإنهاء التدريجي لاستخدام الموظفين المقدمين دون مقابل، بل هي المنهجية التي ينبغي تطبيقها لكفالة الاستمرارية وتفادي ضياع القدرات. وتولي الولايات المتحدة أهمية قصوى لتعيين الموظفين العسكريين وموظفي الشرطة المدنية الموجودين في الخدمة. والتكنولوجيا والمبادئ النظرية العسكرية يتطوران بسرعة، والسبيل الوحيد إلى إنجاز المهام الحيوية التي حددتها الأمانة العامة هو استخدام الموظفين الموجودين حاليا في الخدمة.

٢٧ - وأضاف أنه ينبغي للأمانة العامة أن تنفذ في أقرب وقت ممكن مفهوم مقر قيادة البعثات السريع الانتشار لأن تأخير تنفيذه قد أضر بعمليات تخطيط البعثات وتنفيذها. وقال إن اللجنة الاستشارية قد عهدت إليها مهمة استعراض المعلومات المقدمة من الأمانة العامة، وأعرب عن أمله في ألا يعاد تقديم الاقتراح السابق للأمانة العامة بعد إدخال تعديلات شكلية عليه، بل ينبغي أن يُنظر بصورة وافية في جميع النقاط التي أثيرت في المفاوضات. وتعتقد الولايات المتحدة أن الحجم والهيكل الحاليين والمطلوبين لوظيفة حفظ السلام في المقر لم يبررا حتى الآن على النحو المناسب. فمستويات التمويل المطلوبة والمخصصة لحساب الدعم تزيد عن ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار وتتجاوز المبلغ الذي أنفق في السنتين السابقتين. ويجب أن يلتزم الأمين العام، على أرفع المستويات، بإجراء الاستعراض الوافي وتزويد اللجنة الاستشارية بالموارد اللازمة من الموظفين لكي تجري تقييما لاحتياجات دعم حفظ السلام يقوم حقا على الاحتياجات الراهنة فحسب.

٢٨ - وقال إن الولايات المتحدة كانت تتصور أن مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل قد حسمت في نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، باتخاذ القرار ٢٤٣/٥١، الذي بذلت عناية شديدة في صياغته وإكسابه طابعا متوازنا. ولذا فقد بدا من غير الضروري إعادة فتح باب التفاوض بشأن المسألة في الدورة المستأنفة. وقبلت الولايات المتحدة الإنهاء التدريجي لاستخدام الموظفين المقدمين دون مقابل، باستثناء حالات معينة. ورغم أن الولايات المتحدة كانت ترى أن هذا القرار يتسم بقصر النظر، فقد قبلت رغبة الأعضاء، وهي تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي يبذلها الأمين العام لضمان أن يتم، عن طريق مجموعة متنوعة من السبل، أداء المهام التي كان يؤديها الموظفون المقدمون دون مقابل.

٢٩ - وأنهى كلامه قائلا إن وفده يتطلع إلى العمل مع الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لدى استعراض وظيفة حفظ السلام في المقر. وسيتسنى عن طريق إجراء استعراض واف وشامل وضع أساس وسابقة سيحولان دون

عقد جلسات خلافية مستقبلا. والولايات المتحدة ملتزمة بحفظ السلام باعتباره مهمة أساسية للأمم المتحدة، وتعتقد أن المنظمة لديها قدرة فريدة على أداء هذه الخدمة. ويجب أن تضمن الدول الأعضاء أداء هذه الخدمة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية.

٣٠ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد التعليقات التي أبداها ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣١ - ووجهت الانتباه إلى الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.5/52/L.54 والفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/52/55، اللتين أكدتا على ضرورة الاستمرارية، مع مراعاة الطابع الدولي للمنظمة ومبدأ التمثيل الجغرافي.

٣٢ - وأعربت عن أملها في اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم الوثيقة A/C.5/52/54 إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٣٣ - **السيد ياماغيوا** (اليابان): أشار إلى الصعوبات التي سببها التأخر في النظر في بندي جدول الأعمال محل المناقشة. وقال إنه يوافق على أنه ينبغي ألا يتاح للإجراء غير النظامي الذي اتبعته اللجنة في تلك المناسبة أن يصبح سابقة في المستقبل.

انتهاء أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

٣٤ - **السيد أتيبانتو** (إندونيسيا): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فأعرب عن خالص تقديره للرئيس والأشخاص الآخرين الذين يسَّروا اختتام المفاوضات.

٣٥ - وأعرب عن أمله في ألا تشكل التأخيرات التي شهدها النصف الثاني من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة سابقة في الأعمال المقبلة للجنة. وأعرب عن أسفه لأن تأخر الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وتدني نوعية هذه الوثائق قد أعاقا التوصل إلى قرارات في حينها في بعض الحالات، وذلك رغم الروح البناءة التي سادت في المناقشات.

٣٦ - **الرئيس**: قال إن المفاوضات التي جرت بشأن الوثيقتين A/C.5/52/54 و A/C.5/52/55 قد عززت الحاجة الملحة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة. وأضاف أنه يعتزم مواصلة المشاورات بشأن هذه التحسينات، على أمل اتخاذ قرار لأجل هذا الغرض في الجزء الثالث من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجنة الخامسة، المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٣٧ - وأعلن أن اللجنة الخامسة قد أنهت أعمالها للجزء الثاني من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

- - - - -